

Distr.: General
13 April 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

الكويت

* يُعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.15-07668 050515 060515



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 5 0 7 6 6 8 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٤-١	مقدمة
٣	١٥٦-٥	أولاً - موجز مداوولات عملية الاستعراض
٣	٢٩-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٨	١٥٦-٣٠	باء - جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٧	١٥٨-١٥٧	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
٣٩		المرفق تشكيلة الوفد

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الحادية والعشرين في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وأجري الاستعراض المتعلق بالكويت في الجلسة ١٦ المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وترأست وفد الكويت هند صبيح الصبيح وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزيرة الدولة لشؤون التخطيط والتنمية. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بالكويت في جلسته ١٨ المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

٢- وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في (الكويت): بوليفيا (دولة - المتعدد القوميات) وجنوب أفريقيا والهند.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في الكويت:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (الوثيقة (A/HRC/WG.6/21/KWT/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (الوثيقة (A/HRC/WG.6/21/KWT/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (الوثيقة (A/HRC/WG.6/21/KWT/3).

٤- وأحيلت إلى الكويت عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً البلدان التالية: إسبانيا، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- ذكرت وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل/وزيرة الدولة لشؤون التخطيط والتنمية أنه على الرغم من أن المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان مكرسة في الدستور والقوانين الصادرة لتنفيذه، فإن التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل قد أدت إلى تحقيق تقدم في هذا المجال. وقالت إن الكويت تعتبر جلسة التفاوض عملية لتبادل الآراء يمكن أن تعزز التفاهم المتبادل مع الفريق العامل.

٦- وأكدت الوزيرة أن الكويت، في سعيها إلى متابعة الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، قد أنشأت لجنة دائمة تُعنى بإعداد جميع التقارير الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان وبالإشراف على متابعتها. وقد شاركت جميع الجهات الحكومية في إعداد التقرير الوطني الثاني، بالتنسيق مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الربحية.

٧- وقامت الكويت، منذ الاستعراض السابق في عام ٢٠١٠، بإنشاء آليات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وكانت لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في مجلس الأمة هي إحدى هذه الآليات. ووضعت الحكومة مشروع قانون لإنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس ووضعت أيضاً ثلاثة مشاريع قوانين لتنفيذاً لتعهداتها الطوعية أو للتوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٠. وتتعلق مشاريع القوانين هذه بحقوق الطفل وبإنشاء محكمة أسرة وبالأحداث.

٨- وقالت الوزيرة إن الكويت تعلق أهمية كبيرة على حقوق النساء وحمايتهن. وأضافت أن مشاركة الكويتيات في سوق العمل قد ازداد في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ إلى ٥١ في المائة في القطاع الخاص و٤٥ في المائة في القطاع الحكومي. ووصلت نسبة النساء في المناصب العليا في كلا القطاعين إلى ٢٠ في المائة. واعتمد في القطاع الخاص مبدأ المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة عن العمل المتساوي القيمة. وأقر بعمل المرأة في سلك القضاء، بعد أن كان سابقاً حكراً على الرجل.

٩- وُسِّن في عام ٢٠١١ قانون جديد بشأن المساعدات العامة، ما ضمن مستويات معيشية أفضل لأفراد المجتمع، خصوصاً للفئات المنخفضة الدخل مثل الكويتيات المتزوجات برجال غير كويتيين من محدودي الدخل، فضلاً عن النساء اللواتي تجاوزن الخامسة والخمسين من العمر ولا يحصلن على أي دخل، والطلبة المتزوجين. وعلاوةً على ذلك، أدخل القانون رقم ٢/٢٠١١ تعديلات على قانون الرعاية السكنية. وتؤخذ الآن في الاعتبار طلبات الإسكان التي تقدمها كويتيات متزوجات من غير كويتيين حصلوا على الجنسية، كما يجري أيضاً تقديم قروض إسكان إليهن من بنك الائتمان الكويتي.

١٠- وضمّنت الكويت خططها الإنمائية ٢٠١٥/٢٠١٦-٢٠١٩/٢٠٢٠ أهدافاً تتعلق بتمكين المرأة عن طريق مراجعة التشريعات المتصلة بها والقضاء على أوجه التمييز ضدها من خلال لجنة مشتركة تضم في عضويتها ممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني.

١١- وقالت إن الدستور يؤكد على حماية الطفولة بوصفها مبدأ اجتماعياً أساسياً تتم من خلاله المحافظة على كيان الأسرة وتقوية أواصرها (المادة ٩). وأشارت إلى أن الدولة ملتزمة بحماية الأطفال من الاستغلال ومن الإهمال الأدبي والبدني والروحي (المادة ١٠).

١٢- وفي ضوء ما تقدم، عمدت الكويت إلى رفع المستوى المعيشي للطفل من خلال إصدار قانون المساعدات العامة الجديد رقم ١٢/٢٠١١ ومرسوم استحقاق وتقدير وربط المساعدات العامة رقم ٢٣/٢٠١٣، وتوفير بيئة حاضنة للطفل تعمل على تهيئته لمرحلة ما قبل التعليم العام وذلك بمقتضى القانون رقم ٢٢/٢٠١٤ بشأن دور الحضنة الخاصة.

١٣- وقالت إن الكويت تُعتبر من الدول الجاذبة للعمالة. فعدد العمال الوافدين يتزايد باستمرار وهو يتجاوز ١,٤٩٦ مليون عامل. وهم في مجملهم يشكلون أكثر من ثلثي عدد السكان وينتمون إلى أكثر من ١٦٤ جنسية مختلفة. وقالت إن الكويت حرصت على أن تضمّن قانونها الجديد بشأن العمل في القطاع الأهلي رقم ٢٠١٠/٦ المزيد من الحقوق والضمانات القانونية لصالح العاملين.

١٤- وفي هذا السياق، تم إنشاء الهيئة العامة للقوى العاملة بمقتضى القانون رقم ٢٠١٣/١٠٩. وتتولى هذه الهيئة منفردة استقدام العمالة الوافدة بناءً على طلبات أصحاب العمل، وذلك لتيسير انتقاهم والتخفيف من سطوة صاحب العمل عليهم. وعلاوةً على ذلك، افتتِح المقر الدائم لإيواء العمالة الوافدة الذي يستقبل العمال المنتهكة حقوقهم إلى حين تسوية نزاعهم مع أصحاب العمل.

١٥- وأكدت تصميم الكويت على توفير حياة كريمة للمقيمين بصورة غير قانونية، وذلك من خلال تشريعات وإجراءات مختلفة. فقد أنشئ، الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية بموجب المرسوم الأميري رقم ٢٠١٠/٤٦٧. ونص القرار الوزاري رقم ٢٠١١/٤٠٩ المتعلق بتوفير التسهيلات والخدمات للمقيمين بصورة غير قانونية على إمكانية حصولهم على الرعاية الطبية والتعليم، وإصدار الوثائق الرسمية الخاصة بهم مثل شهادات الميلاد والوفاة، وشهادات الزواج والطلاق والإرث، وجوازات السفر، ورخص قيادة السيارات، والبطاقات التموينية، والحصول على عمل. وينطبق القانون رقم ٢٠١٠/٨ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المقيمين بصورة غير قانونية دون تمييز أو إقصاء. ويحق للمقيمين بصورة غير قانونية الحصول على الرعاية السكنية والخدمات الاجتماعية. كما أن لهم حق التقاضي والتمتع بالحريات العامة.

١٦- وفيما يتعلق بنشر ثقافة حقوق الإنسان، أُدخل تعديل تشريعي على قانون المحكمة الدستورية يفسح المجال أمام المواطنين لمخاطبة المحكمة مباشرةً والطعن في دستورية القوانين. وفي قطاع التعليم، تُدرّس مناهج حقوق الإنسان في مرحلتي التعليم العام والتعليم العالي. ويحصل المدرسون على التدريب في هذا المجال، وتُحدّث معلوماتهم المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان بصورة منتظمة، ويُروّدون بالدليل الاسترشادي للتربية على حقوق الإنسان.

١٧- وقامت منظمات دولية بتدريب الموظفين العاملين في القضاء وفي مجال إنفاذ القوانين والمشرفين على السجون. كما أدرجت وزارة الخارجية في خطتها التنموية مشروعاً رئيسياً يسعى إلى تعزيز مفاهيم وقيم حقوق الإنسان، من خلال دورات تدريبية متخصصة بالتعاون مع الوكالات المحلية والدولية.

١٨- وقالت إن الكويت لا تزال ملتزمة التزاماً راسخاً بتقديم تقاريرها الدورية إلى هيئات المعاهدات. فمنذ الاستعراض الدوري الشامل السابق في عام ٢٠١٠، قدمت الكويت تقارير إلى كل من: لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلاوةً على ذلك، قدمت الكويت تقريرها الدوري

الثالث إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وفي عام ٢٠١٥، ستقدم الكويت تقريرها الدوري الثالث إلى لجنة مناهضة التعذيب في حزيران/يونيه، وتقريرها الدوريين الخامس والسادس إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تشرين الأول/أكتوبر، وتقريرها الدوري الأول إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أيلول/سبتمبر.

١٩- ورحبت الكويت بطلب الزيارة الذي تقدم به المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسباجها وعواقبها، لزيارة البلد خلال الفترة كانون الثاني/يناير - آذار/مارس. ورحبت الكويت أيضاً بزيارة المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير. بيد أن هذه الزيارة لم تتم بسبب الالتزامات الداخلية المتصلة برئاسة الكويت لمؤتمر قمة مجلس التعاون الخليجي، ولمؤتمر القمة العربية، ومؤتمر القمة العربية الأفريقية. وستتخذ البعثة الدائمة في جنيف التدابير اللازمة للاتفاق مع المقرر الخاص على تحديد تاريخ لهذه الزيارة.

٢٠- وقالت إن الكويت أرست مبادئ ثابتة تتعلق بتقديم المساعدات الإنسانية للشعوب المنكوبة والدول الفقيرة. واعتمدت في ذلك على بوصلة تلمس الحاجات الإنسانية الحقيقية للدول المحتاجة انطلاقاً من قناعة تامة بأن قضايا حقوق الإنسان لا تتجزأ. وقالت إن هذه الفلسفة لخصها سمو الأمير عندما قال إن الكويت، منذ استقلالها، ست لها نهجاً ثابتاً في سياستها الخارجية ارتكز بشكل أساسي على ضرورة تقديم المساعدات الإنسانية لكافة البلدان المحتاجة بعيداً عن المحددات الجغرافية والدينية والإثنية، وانطلاقاً من عقيدتها الراسخة بأهمية الشراكة الدولية وتفعيل الجهود الدولية بهدف الإبقاء والمحافظة على الأسس التي قامت لأجلها الحياة وهي الروح البشرية.

٢١- ولم تدخر الكويت جهداً لتخفيف الأزمات الإنسانية. ولهذا السبب استجاب سمو الأمير لنداء الأمين العام المتعلق باستضافة مؤتمر المانحين الثالث لمساعدة الشعب السوري في الكويت في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥. وتحدث الإشارة إلى أن الكويت لم تتردد في الاستجابة لطلبات الأمم المتحدة المتعلقة باستضافة مؤتمر المانحين السابقين لمساعدة الشعب السوري المعقودين في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤. وقد نجح المجتمع الدولي في هاتين المناسبتين في جمع ٣,٩ مليارات دولار، منها ٨٠٠ مليون دولار قدمتها الكويت ودُفعت بالكامل إلى هيئات الإغاثة التابعة للأمم المتحدة.

٢٢- وبناء على ذلك، وتقديراً من المجتمع الدولي للدور الإنساني الهام الذي تضطلع به الكويت، منح الأمين العام للأمم المتحدة سمو الأمير لقب "قائد العمل الإنساني" في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ولذلك اعتُبرت دولة الكويت "مركزاً إنسانياً عالمياً". وبموازاة ذلك، مُنح سمو الأمير أيضاً جوائز وشهادات تقدير من جانب العديد من المنظمات الإنسانية الدولية، من بينها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

٢٣- وأكدت الوزيرة أن الكويت ستواصل سعيها الدؤوب للتوسّع في تعزيز حقوق الإنسان، انسجاماً مع خططها وأهدافها الوطنية وتاريخها العربي والإسلامي. ودعت الوزيرة بعد ذلك أعضاء الوفد إلى تقديم شرح مفصل لبعض المسائل المحددة.

٢٤- وأشار الوفد إلى أن الكويت قد اتخذت عدداً من التدابير لضمان حقوق النساء. فالمادة ٩ من الدستور تنص على أن الأسرة أساس المجتمع، كما تشير المادة ٢٩ إلى المساواة بين الرجل والمرأة. وهي تنص على أنه لا تمييز بين الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين. وقد أدى إنشاء المحكمة الدستورية إلى توفير الحماية لجميع هذه الحقوق. وسنّت الكويت أيضاً عدداً من القوانين التي تهدف إلى حماية النساء من العنف. إذ يتضمن قانون الجزاء أحكاماً تجرم العنف ضد النساء وتعتبره من الظروف المشدّدة للعقوبة. ويضمن قانون الأحوال الشخصية حق المرأة في طلب الطلاق للضرر وحقها في الحضانة والنفقة والسكن.

٢٥- وقدمت الحكومة إلى البرلمان مشروع قانون بشأن إنشاء محكمة أسرة، بحيث تُنشأ محكمة أسرة في كل محافظة من أجل حلّ النزاعات داخل الأسرة. وأنشئ صندوق تابع لوزارة العدل من أجل تقديم المساعدة إلى النساء والزوجات أو المطلقات والأطفال حسب الضرورة. وتقدم إحدى الإدارات في وزارة الداخلية المشورة والمساعدة في حالات العنف المنزلي. وتقضي قوانين العمل باتباع مبدأ المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة. وما فتئت الكويت تسعى إلى تعزيز حظوظ النساء في الحصول على وظائف في الخدمة المدنية والجيش والقضاء والسلك الدبلوماسي. وظلت الكويت تحرص أيضاً على أن تكفل خطة التنمية الوطنية للسنوات القادمة حقوق المرأة.

٢٦- وفيما يتعلق بمسألة المقيمين بصورة غير قانونية، قال الوفد إن هذه القضية ليست حكرًا على دولة الكويت. بل إن الكويت، على عكس الدول الأخرى، تقدّم إليهم الكثير من الخدمات المساوية لما تقدمه إلى مواطنيها. وقد استُخدم مسمى "المقيمين بصورة غير قانونية" في المرسوم رقم ٤٦٧/٢٠١٠. وقال الوفد إن هؤلاء المقيمين قد خالفوا قانون إقامة الأجانب رقم ١٧/١٩٥٩ عندما تقدموا بطلب الحصول على الجنسية الكويتية بعد إخفائهم جوازات سفر بلدانهم الأصلية. وأضاف الوفد أن مجلس الوزراء قد وضع خارطة طريق لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية.

٢٧- وقال إن الذين تقدموا بطلبات لتسوية أوضاعهم لن يُمنعوا من التقدم بطلب للحصول على الجنسية الكويتية. وستجرى دراسة شاملة للمفات بعض هؤلاء المقيمين بصورة غير قانونية المؤهلين للحصول على الجنسية الكويتية وفقاً لقانون الجنسية. وأشارت خارطة الطريق أيضاً إلى أن أوضاعهم ستُسوى وستصدر لهم جوازات سفر، كما سيُمنحون رخصة إقامة في البلد لمدة خمس سنوات مجاناً، وفقاً للقانون رقم ١٧/١٩٥٩.

٢٨- وخلال السنوات الأربع الماضية، سُويت أوضاع ٦ ٣٢٥ شخصاً وأصدرت لهم جوازات سفر. وأصدر مجلس الوزراء القرار رقم ٤٠٩/٢٠١١، الذي يتيح لهؤلاء الأشخاص الحصول على الخدمات والتسهيلات التي تضمن لهم ظروف العيش الكريم. وقد سُمح لهؤلاء الأشخاص

بالتسجيل في مؤسسات التعليم العالي، وأعفي أطفالهم من تقديم الوثائق اللازمة للتسجيل في المدارس. ويغطي الصندوق الخيري نفقات تعليمهم. ويحصل أطفال المقيمين بصورة غير قانونية على شهادات ميلاد وسائر وثائق الأحوال الشخصية. كما يحصلون على بطاقات تموينية، ويحق لهم الحصول على رخصة قيادة. وهناك أيضاً تدابير أخرى لصالحهم كالضمان الاجتماعي والتأمين الصحي والإعانات السكنية.

٢٩- وذكر الوفد أن الدستور يضمن حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والتجمع السلمي. ويشمل ذلك إجراء نقاشات على وسائل التواصل الاجتماعي وشبكة الإنترنت. وأضاف أن الكويت قد أزالَت العقبات التي تعوق حرية الرأي في المنشورات ووسائل الإعلام السمعية - البصرية، وذلك بجملة أمور منها حظر أي رقابة مسبقة على الصحافة. وتوفر الشرطة الأمن للمظاهرات، وفقاً للمادة ٤٩ من الدستور التي تضمن مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة. ولا يخرج ذلك عن إطار المادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

٣٠- أدلى ١١٣ وفداً ببيانات خلال جلسة التحوار. وترد التوصيات المقدمة خلال الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٣١- فقد أُنْتُ قطر على الدور الإنساني الذي تضطلع به الكويت ونوهت بحصول أمير الكويت على لقب "قائد العمل الإنساني".

٣٢- وأشارت سيراليون إلى خطة التنمية الوطنية الشاملة، وإلى أحكامها المتعلقة بتمكين النساء وبالذعوة المفتوحة الموجهة إلى الإجراءات الخاصة.

٣٣- وقالت سلوفاكيا إنها تشاطر هيئات المعاهدات القلق الذي أعربت عنه فيما يتعلق بوضع الأشخاص عديمي الجنسية وعدم حصولهم على حقوقهم.

٣٤- وقالت سلوفينيا إنها لا تزال تشعر بالقلق من أن الزواج المبكر مسموح به قانوناً وبأن الفتيات ما زلن يُرغمن على الزواج.

٣٥- واستفسرت الصومال عما تنوي الكويت فعله لدعم المبادرات الهادفة إلى تعزيز وحماية الأشخاص المصابين بالتهق في جميع أنحاء العالم.

٣٦- وأشاد جنوب السودان بالمساعدة الإنمائية الرسمية التي يقدمها الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية إلى البلدان النامية.

٣٧- وأُنْتُ إسبانيا على الكويت لتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وللإصلاحات التي أجرتها فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين.

٣٨- وأُنْتُ دولة فلسطين على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

- ٣٩- وأشار السودان إلى الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين وأعرب عن تقديره للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٤٠- وأثنت سوازيلند على ما قدمته الكويت من مساهمات مالية للتخفيف من حدة الأوضاع المعيشية القاسية التي تعاني منها البلدان الأفريقية.
- ٤١- ولاحظت السويد أن عام ٢٠١٣ قد شهد تنفيذ خمسة إعدامات للمرة الأولى منذ عام ٢٠٠٧.
- ٤٢- وأعربت سويسرا عن قلقها إزاء الوضع غير المتين منه للأشخاص عديمي الجنسية المعروفين بالبدون الذين يتجاوز عددهم ١٠٠ ٠٠٠ شخص.
- ٤٣- وأشارت طاجيكستان إلى التدابير المتخذة للنهوض بإمكانية الحصول على الرعاية الصحية وتعزيز الحماية البيئية.
- ٤٤- ولاحظت تايلند تحسين فرص وصول النساء إلى سوق العمل، ولكنها قالت إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التمييز ضدهن.
- ٤٥- وأعربت تيمور - ليشتي عن تقديرها للجهود الرامية إلى تسوية أوضاع عديمي الجنسية وإلى إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في الصفوف الدراسية العادية.
- ٤٦- وأعربت توغو عن تقديرها للتقدم الذي أحرزته الكويت في مجال حقوق النساء والأطفال والمسنين وأثنت على ما تقدمه الكويت من مساعدات إنمائية في أفريقيا.
- ٤٧- وشجعت تونس الكويت على مواصلة تحسين الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان بالتصديق على الصكوك الدولية.
- ٤٨- وأثنت تركيا على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى مواءمة التشريعات الوطنية، وعلى تحسين أوضاع العمال الأجانب.
- ٤٩- وأعربت أوكرانيا عن تقديرها لما تبذله الكويت من جهود لتحقيق المساواة وعدم التمييز، وشجعت الكويت على مواصلة النهوض بالمرأة.
- ٥٠- وشجعت الإمارات العربية المتحدة الكويت على مواصلة جهودها في قطاع حقوق الإنسان.
- ٥١- وسلّمت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بما أحرز من تقدم ولكنها قالت إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم المساواة بين الجنسين.
- ٥٢- وحثت الولايات المتحدة الأمريكية الكويت على تعديل قوانين الجنسية، ومحكمة متهمي قانون مكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠١٣، وعلى تعزيز حماية العمال.
- ٥٣- وشجعت أوروغواي الكويت على التصديق على الصكوك الأساسية وعلى حماية حقوق العمال المهاجرين.

- ٥٤ - وأنت أوزبكستان على الكويت لما اتخذته من تدابير لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.
- ٥٥ - وسلّطت جمهورية فنزويلا البوليفارية الضوء على التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.
- ٥٦ - وأنت اليمن على الكويت للطريقة التي اتبعتها في إعداد تقريرها الوطني، بالتشاور مع المجتمع المدني وغيره من الجهات الفاعلة.
- ٥٧ - ورحبت زمبابوي بالجهود الرامية إلى تنفيذ التوصيات التي قبلتها الكويت خلال جولة الاستعراض الأولى.
- ٥٨ - ورحبت أفغانستان بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبإنشاء المجلس الأعلى للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة.
- ٥٩ - وأحاطت ألبانيا علماً بالإصلاحات القانونية والمؤسسية وأنت على الكويت لما تبذله من جهود لإذكاء الوعي بحقوق الإنسان.
- ٦٠ - وأشارت الجزائر إلى التدابير القانونية المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب العمال المهاجرين.
- ٦١ - وأحاطت أنغولا علماً بالتدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل.
- ٦٢ - وثلّمت الأرجنتين الجهود المبذولة للامتثال للتوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل، رغم ما يزال قائماً من تحديات.
- ٦٣ - وأوضح وفد الكويت أن الكويت ما فتئت تبذل جهوداً لإيجاد بدائل لنظام الكفالة. وخلال السنوات القليلة الماضية، أخذ بعدد من التعديلات والتغييرات، وقُلص نطاق الصلاحيات الممنوحة لأرباب العمل.
- ٦٤ - وفيما يتعلق بوثائق السفر والتسجيل، صدر مرسوم وزاري يحظر على رب العمل الاحتفاظ بجوازات سفر العاملين. وبالإضافة إلى ذلك، بدأ العمل في مأوى للعمال المهاجرين يستطيع استيعاب ٧٠٠ عامل، وذلك في إطار تنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣.
- ٦٥ - وأقر المرسوم التشريعي رقم ٤٠/١٩٩٢ بحقوق العمال المنزليين ونص على إنشاء إدارة لشؤون العمالة المنزلية تعنى بتنفيذ القرارات الوزارية التكميلية. واقترح أيضاً قانون بشأن العمال المنزليين. ورداً على سؤال طرحته بلجيكا بشأن تحسين أوضاع عمل العمال المهاجرين، أكد الوفد على أن الكويت تحاول تهيئة أوضاع عمل مثلى لجميع العمال بغض النظر عن جنسيتهم.
- ٦٦ - وذكر الوفد أن الكويت قد أصدرت القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وقدم شرحاً لبعض أحكامه. فالمادة ١ تتضمن تعريفاً

للجريمة المنظمة عبر الوطنية وللإتجار بالأشخاص. وتنص المادة ٣ على عقوبة تصل إلى السجن خمس عشرة سنة وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار بحق مرتكبي هذا النوع من الجرائم. وتسمح المادة ١٢ للنائب العام بإحالة الضحايا إلى مؤسسات تقدم إليهم العلاج الطبي والرعاية النفسية. ويتضمن قانون الجزاء وقوانين أخرى أيضاً أحكاماً كثيرة تتعلق بالإتجار بالبشر وتطبق على الأجانب والمواطنين على حد سواء.

٦٧- وفيما يتعلق بأوضاع الاحتجاز، أشار الوفد إلى أنه قد جرى تحديث ٥٣ مركز احتجاز وفقاً للمعايير الدولية وهي مراكز تتوافر فيها المتطلبات النفسية والصحية اللازمة للسجناء، على نحو ما أكدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وفيما يتعلق بالاحتجزات، وبعد أن أصبح بإمكان النساء الانضمام إلى الجيش، أُسندت الآن إلى بعض مراكز الاحتجاز نساء عسكريات من أجل ضمان خصوصية المحتجزات واحتياجاتهن الخاصة. وتُوفّر رعاية خاصة للسجينات الحوامل، ابتداءً من الشهر السادس للحمل.

٦٨- والعلاقات بين الكويت ومنظمات حقوق الإنسان إيجابية وشفافة. فقد قامت منظمات حقوق الإنسان بـ ٣٩ زيارة إلى مراكز الاحتجاز منذ عام ٢٠١٠، بالإضافة إلى أن الكويت تعزز علاقتها باللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن تصميم مراكز احتجاز حديثة.

٦٩- وفيما يتعلق بالجنسية الكويتية، أوضح الوفد أن قانون الجنسية الكويتية (رقم ١٥/١٩٥٩) ينص على منح الجنسية الكويتية لأبناء الكويتيات في بعض الحالات لأسباب إنسانية (المادة ٣). وتنص المادة ٥ أيضاً على جواز منح الجنسية الكويتية للمولودين من أمهات كويتية عندما يظل هؤلاء الأطفال مقيمين في الكويت حتى بلوغهم سن الرشد، خصوصاً إذا كان الأب الأجنبي أسير حرب أو إذا كان قد طلق الأم طلاقاً بائناً أو توفي عنها.

٧٠- ورحبت أرمينيا بجهود الكويت لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وللتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٧١- وأعربت أستراليا عن قلقها إزاء تزايد القيود المفروضة على التجمعات العامة وإزاء التمييز ضد البدون.

٧٢- وقدمت النمسا توصيات.

٧٣- ورحبت أذربيجان بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبتعاون الكويت مع هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

٧٤- وأثنت البحرين على الكويت لتعاونها مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

٧٥- وأثنت بنغلاديش على الكويت لتقديمها التعليم والرعاية الصحية مجاناً ولما توفره من حماية قانونية للعمال الأجانب.

٧٦- ولاحظت بيلاروس تعاون الكويت النشط مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والتقدم الذي أحرزته في تمثيل النساء في المجالات السياسية والاجتماعية.

- ٧٧- وأعربت بلجيكا عن قلقها إزاء وضع العمال المهاجرين والبدون وعن أسفها لاستئناف الإعدامات.
- ٧٨- وأحاطت بنين علماً بالتقدم المحرز في حماية حقوق النساء والأطفال وبالإدماج الاجتماعي للعمال المهاجرين.
- ٧٩- وأحاطت بوتان علماً بتدابير حماية حقوق النساء والأطفال وإنشاء هيئة مكافحة الفساد.
- ٨٠- ورحبت البوسنة والمهرسك بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز الإطار القانوني والمؤسسي.
- ٨١- وأثنت بوتسوانا على التشريعات المتعلقة بحماية حقوق النساء والأطفال وأشارت إلى أن ثمة تحديات لا تزال قائمة.
- ٨٢- وشجعت البرازيل الكويت على متابعة موضوع الزيارة القادمة للمقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة وعلى اعتماد سياسة لمكافحة العنف المنزلي.
- ٨٣- ورحبت بروني دار السلام بسن تدابير ترمي إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٨٤- ورحبت بلغاريا بالتزام الكويت بتنفيذ تعهداتها الطوعية والتوصيات التي قبلتها خلال الاستعراض الأول.
- ٨٥- ورحبت كندا بالتقدم الذي حققته الكويت في مجال النهوض بحماية حقوق الإنسان على الصعيدين المحلي والدولي، عن طريق جملة وسائل من بينها قيادة العمل الإنساني.
- ٨٦- وأثنت تشاد على اعتماد عدد من القوانين والأنظمة التي تتفق مع الالتزامات الطوعية ومع التوصيات الصادرة عن الجولة السابقة للاستعراض الدوري الشامل.
- ٨٧- وسلّطت شيلي الضوء على مشروع القانون الرامي إلى إنشاء مؤسسة لحقوق الإنسان واعتبرته خطوة هامة.
- ٨٨- وأعربت الصين عن تقديرها للجهود الرامية إلى مكافحة العنف المنزلي ولتعزيز حماية العمال المهاجرين والعمال المنزليين.
- ٨٩- وأثنت جزر القمر على التقدم المحرز نحو تيسير تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في سوق العمل.
- ٩٠- ورحبت الكونغو بالتدابير التشريعية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وبالاتجار بالبشر، وبالمهاجرين، وحقوق الطفل.
- ٩١- وأعربت كوستاريكا عن أملها في أن تنشئ الكويت قريباً مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس.

- ٩٢- وشجعت كوت ديفوار الكويت على تعزيز التدابير المتعلقة بدور المرأة في المجتمع وعلى منع العنف المنزلي.
- ٩٣- وسألت كرواتيا عن الخطوات الأخرى التي اتخذتها الكويت لتحسين حالة حقوق الإنسان الخاصة بالبدون.
- ٩٤- وسلّمت كوبا بالإنجازات الهامة التي تحققت في مجالات الصحة والتعليم وحماية المسنين.
- ٩٥- وأشادت قبرص باعتماد قانون منع الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.
- ٩٦- وأعربت الجمهورية التشيكية عن تقديرها للعرض الثري بالمعلومات الذي قدمه وفد الكويت ولردوده على بعض ما طرحته من أسئلة مسبقة.
- ٩٧- وأعربت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن تقديرها للإنجازات التي تحققت في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وشجعت الكويت على مواصلة جهودها الإيجابية.
- ٩٨- وشددت الدانمرك على أهمية الجهات الفاعلة من المجتمع المدني في عملية الاستعراض الدوري الشامل وأهمية حظر الأعمال الانتقامية ضد هذه الجهات.
- ٩٩- وأشادت جيبوتي بالجهود التي تبذلها الكويت والهادفة إلى التعريف بحقوق الإنسان والتوعية بها.
- ١٠٠- ورحبت مصر باعتماد العديد من القوانين وبإنشاء آليات وطنية لحقوق الإنسان.
- ١٠١- ورحبت إستونيا بالتطورات الإيجابية في مجال حقوق المرأة رغم وجود تمييز ضدها.
- ١٠٢- ورحبت إثيوبيا بالتدابير المتخذة لحماية حقوق العمال الوافدين والعمال المنزليين.
- ١٠٣- ورحبت فرنسا بالجهود التي بذلتها الكويت منذ الاستعراض الأول.
- ١٠٤- وأعربت غابون عن تقديرها للتدابير التشريعية المتخذة لتعزيز حقوق المرأة ولحماية البيئة والموارد الطبيعية.
- ١٠٥- وأعربت ألمانيا عن شكرها للكويت على التقرير الوطني الذي قدمته.
- ١٠٦- وأشادت غانا بتصديق الكويت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبإصدارها دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة.
- ١٠٧- وأشار وفد الكويت إلى أن الكويت ما فتئت تنظر في إمكانية التصديق على الصكوك التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، فضلاً عن سحب بعض التحفظات التي أدرجتها، وذلك بعد إدخال تعديلات تشريعية.
- ١٠٨- وقد انضمت الكويت إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة استجابةً للتوصيات الصادرة عن الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل ووفاءً بالتعهدات الطوعية التي قطعتها. وقبل الانضمام إلى الاتفاقية، اعتمدت الكويت القانون رقم ٢٠١٠/٨ الذي يتناول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على النحو الوارد في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٠٩- وتحتوي التشريعات الوطنية على الحقوق الأساسية للطفل. وسيضفي القانون المتعلق بإنشاء محكمة أسرة إلى إنشاء مراكز لإصلاح ذات البين ستستقبل الأسر والأطفال. ووضعت الكويت أيضاً مشروع قانون يتعلق بالأطفال يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل. ولدى الكويت آلية وطنية لحماية حقوق الطفل. وثمة مشروع قانون عن الأحداث يتعلق بتعزيز مفهوم إعادة تأهيلهم وإنشاء مراكز تقدم لهم إرشادات نفسية - اجتماعية.

١١٠- وذكر الوفد أن حقوق الإنسان تُدرّس في المرحلتين الابتدائية والمتوسطة. ويوجد في التعليم الثانوي مقرر عن الدستور وحقوق الإنسان. وعلى المستوى الجامعي، أُدرجت حقوق الإنسان والقانون الدولي في المناهج. ويجتاز المدرسون دورات تدريبية خاصة في هذا المجال. وتقدّم الكويت أيضاً التدريب إلى العاملين في الهيئات الحكومية، مثل أعضاء النيابة والقضاة. وأكدت الكويت على أن الخطاب العام يتناول مفهوم حقوق الإنسان والتنوع الثقافي.

١١١- وأكد الوفد من جديد أن حرية الاعتقاد مطلقة، وفقاً للدستور (المادة ٣٥). وتحمي الدولة حرية ممارسة شعائر الأديان وفقاً للعادات المرعية، على ألا يتعارض ذلك مع النظام العام أو مع الآداب العامة. وفضلاً عن ذلك، لا تفرض الدولة عقيدتها الدينية على أحد، ولا يُلزم غير المسلمين بتلقي تعليم إسلامي. ويتفق ذلك مع أحكام الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١١٢- وأعربت اليونان عن تقديرها للتطورات المتعلقة بتمكين المرأة في سوق العمل، وفي الإدارة العامة، والتعليم.

١١٣- وأثنت هندوراس على الكويت لما تبذله من جهود معيارية وتشريعية لتحسين حماية حقوق الإنسان.

١١٤- ورحبت هنغاريا بإمكانية عمل النساء في مزيد من المهن وبإمكانية تأسيس منظمات غير حكومية وقيامها بعملها دون عوائق.

١١٥- وحثت آيسلندا الكويت على ضمان تحقيق المساواة في الحقوق للمرأة مع الرجل في جميع المجالات وعلى أن تُطبّق على العمال المنزليين المعايير المطبّقة في التعامل مع العمال المهاجرين.

١١٦- وشجعت الهند على اعتماد خطة شاملة للمضي في تعزيز المساواة بين الجنسين وأثنت على ما تقدمه الكويت من مساعدات إنسانية.

١١٧- وأحاطت إندونيسيا علماً بوضع الكويت لخطة التنمية والتدابير المتخذة لحماية حقوق المهاجرين.

١١٨- وأشادت جمهورية إيران الإسلامية بإنشاء لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في مجلس الأمة.

١١٩- ورحب العراق بجهود الكويت لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والوطني.

- ١٢٠- وأثنت أيرلندا على الكويت لالتزامها بتقديم مساعدات إنمائية إنسانية.
- ١٢١- وأعربت إيطاليا عن قلقها إزاء تطبيق قانون التحديف ونوهت ببعض التدابير المتخذة لمعالجة وضع البدون.
- ١٢٢- وأعرب الأردن عن تقديره للتطورات الإيجابية الجارية، التي ذُكرت في التقرير الوطني للكويت، والرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- ١٢٣- وأثنت كازاخستان على الكويت لما حقته من إنجازات في قطاعي الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي ولالتزامها بالعمل الإنساني.
- ١٢٤- وأحاطت فيرغيزستان علماً بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتشريعات الوطنية التي اعتمدت بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١٢٥- وأثنت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على جهود مكافحة الاتجار بالأشخاص والعنف المنزلي.
- ١٢٦- وطلبت لاتفيا المزيد من التفاصيل عن الخطوات الإضافية الرامية إلى منع العنف المنزلي ضد النساء والأطفال والمسنين.
- ١٢٧- وأشاد لبنان بالقيادة النموذجية لأمير الكويت التي نوه بها الأمين العام؛ وأثنى على الجهود الإنسانية.
- ١٢٨- وأشادت ليسوتو بالإنجازات التي تحققت في المجالات الاجتماعية - الاقتصادية والمدنية والسياسية؛ وأعربت عن تقديرها للتصديق على معاهدات أساسية من معاهدات حقوق الإنسان.
- ١٢٩- وأعربت ليبيا عن تقديرها للتعاون مع آليات حقوق الإنسان، بما فيها الاستعراض الدوري الشامل؛ خصوصاً فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات السابقة.
- ١٣٠- ورحبت ماليزيا بالتدابير التشريعية والمؤسسية، بما في ذلك التدابير التي تضمن حماية الأطفال؛ وبالتحسينات في خدمات الرعاية الصحية.
- ١٣١- وسلّمت ملديف بالتقدم المحرز في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وشجعت على المضي في هذا السبيل؛ وأعربت عن تقديرها لأنشطة التوعية التي تقوم بها وزارة الخارجية.
- ١٣٢- وأعربت موريتانيا عن تقديرها للتعاون مع آليات الأمم المتحدة، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل؛ وللجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان.
- ١٣٣- وأعربت المكسيك عن أملها في أن تؤدي الدعوة المفتوحة التي وجهتها الكويت إلى الإجراءات الخاصة خلال الاستعراض السابق إلى زيارات يقوم بها مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.
- ١٣٤- واستفسر الجبل الأسود عن التدابير الرامية إلى التوعية بحقوق الطفل والأنشطة الرامية إلى مكافحة العنف المنزلي.

- ١٣٥- وأثنى المغرب على الالتزام بحقوق الإنسان، مشيراً إلى التطورات التشريعية والمؤسسية المرتبطة بهذا المجال والمتمثلة لمبادئ باريس.
- ١٣٦- ورحبت ميانمار بتنفيذ التعهدات والتوصيات السابقة وأثنت على أنشطة التوعية التي تُنفذ عن طريق المنشورات والدورات التدريبية.
- ١٣٧- ونوهت ناميبيا بالإصلاحات والتطورات المشجعة المتعلقة بحقوق النساء وأشارت إلى الأحكام التشريعية المرتبطة بها.
- ١٣٨- وامتدحت نيبال الإنجازات المتعلقة بإعمال حقوق النساء والأشخاص ذوي الإعاقة ونوهت أيضاً بالمساهمات المتعلقة بالأنشطة الإنسانية.
- ١٣٩- ورحبت هولندا بالخطوات المتخذة لتوظيف النساء في السلك القضائي ولكنها قالت إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء معدلات مشاركة النساء في المناقشات السياسية وفي صنع القرار.
- ١٤٠- وسلّطت نيكاراغوا الضوء على التشريعات والمؤسسات الجديدة وأعربت عن أملها في أن تواصل الكويت العمل على حماية الطفل.
- ١٤١- وأثنت النيجر على التطورات القانونية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة والاتجار بالبشر وعلى تعزيز المساعدة المقدمة إلى الأشخاص الذين يعانون أوضاعاً هشّة.
- ١٤٢- وأعربت النرويج عن قلقها إزاء القانون الذي يميز ضد النساء، وإزاء وضع العمال المنزليين، والقبض على مستعجلي وسائل التواصل الاجتماعي.
- ١٤٣- وأشارت عُمان إلى الإنجازات التي تحققت في مجال حقوق الإنسان وأشادت بما قدمه أمير الكويت من مساعدات إنسانية دولية.
- ١٤٤- وأثنت باكستان على اعتماد قوانين وإصلاحات إدارية ترمي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- ١٤٥- ورحبت الفلبين بالتدابير التشريعية لحماية العمال المهاجرين واستفسرت عن قوانين الجنسية في الكويت.
- ١٤٦- وأحاطت بولندا علماً بالتدابير المتخذة للقضاء على التمييز ضد المرأة.
- ١٤٧- ورحبت البرتغال بالدعوة الدائمة الموجهة إلى الإجراءات الخاصة وبمشروع القانون المتعلق بإنشاء مكتب لحقوق الإنسان.
- ١٤٨- ونوهت سنغافورة بجهود تعزيز المساواة بين الجنسين وبال دعم الذي تقدمه الكويت إلى الأعمال الإنسانية التي تقوم بها الأمم المتحدة.
- ١٤٩- وأحاطت جمهورية كوريا علماً بالتقدم الذي تحقّق فيما يتعلق بالنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.

- ١٥٠- وأشار الاتحاد الروسي إلى تنفيذ الكويت لالتزاماتها التعاهدية وإلى اعتمادها لقانون الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١٥١- وأشارت رواندا إلى التدابير المتخذة لمكافحة الفساد والاتجار بالبشر ولحماية الموظفين، وإلى التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١٥٢- وأثنت المملكة العربية السعودية على الجهود المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.
- ١٥٣- وأشارت السنغال إلى ما تقوم به الكويت من أعمال لتنفيذ التوصيات الصادرة عن الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٠.
- ١٥٤- وشجعت صربيا الكويت على مواصلة تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومكافحة التمييز.
- ١٥٥- وأشارت سري لانكا إلى المبادرات الرامية إلى القضاء على التمييز ضد النساء عن طريق ما حدث في عام ٢٠١٠ من اعتماد قانون العمل في القطاع الأهلي.
- ١٥٦- وفي الختام، أكدت الوزيرة من جديد أن حقوق الإنسان مهمة على الصعيد الوطني ولكنها أيضاً مهمة على الصعيد الدولي. وقالت إن آلية الاستعراض الدوري الشامل قد أتاحت للكويت الفرصة لتعزيز تمسكها بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقالت إن جلسة الحوار مع أعضاء مجلس حقوق الإنسان قد أتاحت للكويت الفرصة للاستفادة من تجاربهم. وتوجهت الوزيرة بشكر صادق إلى أعضاء الفريق العامل وإلى جميع الدول التي شاركت في الاستعراض.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

- ١٥٧- ستدرس الكويت التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة التاسعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان التي ستُعقد في الفترة من ١٥ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ٢٠١٥:
- ١٥٧-١- اتخاذ الخطوات اللازمة للتصديق على ما تبقى من صكوك حقوق الإنسان أو للانضمام إليها (ليسوتو)؛
- ١٥٧-٢- الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو التصديق عليهما (سلوفينيا)؛
- ١٥٧-٣- إقرار وقف اختياري رسمي لاستخدام عقوبة الإعدام تمهيداً للتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛

** لم تُحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- ١٥٧-٤- التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرتغال) (إسبانيا)؛
- ١٥٧-٥- النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (ناميبيا)؛
- ١٥٧-٦- سحب التحفظات المقدمة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إسبانيا)؛
- ١٥٧-٧- اتخاذ المزيد من الخطوات التشريعية وغير التشريعية لتعزيز حقوق المرأة والنظر في انضمام الكويت إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فضلاً عن النظر في سحب تحفظاتها على هذه الاتفاقية (اليونان)؛
- ١٥٧-٨- سحب تحفظاتها على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلاً عن تحفظاتها العامة على اتفاقية حقوق الطفل، والتصديق على نظام روما الأساسي، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (النمسا)؛
- ١٥٧-٩- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب و/أو الانضمام إليه (كوستاريكا) (الدانمرك) (هندوراس)؛
- ١٥٧-١٠- النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصبح الكويت طرفاً فيها بعد، بما في ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بهذا العهد نفسه والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البرازيل)؛
- ١٥٧-١١- سحب تحفظاتها على اتفاقية مناهضة التعذيب، والتصديق على البروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية نفسها (إستونيا)؛
- ١٥٧-١٢- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غانا) (هندوراس) (سيراليون)؛
- ١٥٧-١٣- النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (النيجر) (تيمور - ليشتي)؛

- ١٥٧-١٤ - العمل على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بنن)؛
- ١٥٧-١٥ - مواصلة تعزيز الجهد الرامي إلى اتخاذ تدابير لحماية حقوق المهاجرين، بما في ذلك النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛
- ١٥٧-١٦ - النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (٢٠١١) المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المنزليين (الفلبين)؛
- ١٥٧-١٧ - التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقيات منظمة العمل الدولية التي لم تصدق عليها حتى تاريخه (شيلي)؛
- ١٥٧-١٨ - التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (كوستاريكا) (غانا) (هندوراس) (لاتفيا) (الجبل الأسود) (بولندا) (البرتغال) (السويد) (تيمور - ليشتي)؛
- ١٥٧-١٩ - التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه تنفيذاً تاماً على الصعيد الوطني والانضمام إلى الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (سلوفاكيا)؛
- ١٥٧-٢٠ - التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وضمان تنفيذه (بوتسوانا)؛
- ١٥٧-٢١ - التصديق على نظام روما الأساسي ومواءمة تشريعاتها الوطنية معه مواءمة كاملة (بلغاريا)؛
- ١٥٧-٢٢ - التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة التشريعات الوطنية الكويتية مواءمة تامة معه (كرواتيا)؛
- ١٥٧-٢٣ - التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة تشريعاتها الوطنية مواءمة تامة معه (إستونيا) (هنغاريا)؛
- ١٥٧-٢٤ - مواءمة تشريعاتها الوطنية مواءمة تامة مع نظام روما الأساسي (ألمانيا)؛
- ١٥٧-٢٥ - التصديق على نظام روما الأساسي وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛

- ١٥٧-٢٦ - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سيراليون)؛
- ١٥٧-٢٧ - التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (٢٠١١) المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المنزليين وتكييف تشريعاتها الوطنية وفقاً لذلك (سويسرا)؛
- ١٥٧-٢٨ - فيما يتعلق بالعمال الأجانب: التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المنزليين والتخلي عن نظام الكفالة الحالي (آيسلندا)؛
- ١٥٧-٢٩ - الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ (كازاخستان)؛
- ١٥٧-٣٠ - التصديق على الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية (هندوراس)؛
- ١٥٧-٣١ - الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (سلوفاكيا)؛
- ١٥٧-٣٢ - التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، بغية إيجاد حل دائم للوضع القانوني للبدون في الكويت (أستراليا)؛
- ١٥٧-٣٣ - الانضمام إلى اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ وإقرار حق البدون في الجنسية وفي الحصول على الخدمات الاجتماعية (كندا)؛
- ١٥٧-٣٤ - تقديم التزام موثوق بتحسين وضع البدون عن طريق التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (ألمانيا)؛
- ١٥٧-٣٥ - إتمام إعداد قانون حقوق الإنسان المقرر وضعه (بيلاروس)؛
- ١٥٧-٣٦ - مواصلة تنفيذ القوانين الوطنية وفقاً لقواعد ومبادئ حقوق الإنسان المتفق عليها عالمياً (ليسوتو)؛
- ١٥٧-٣٧ - مواصلة الجهود الرامية إلى تدعيم الإطار القانوني اللازم لتعزيز حقوق الإنسان (المغرب)؛
- ١٥٧-٣٨ - مواصلة التوعية في مجال حقوق الإنسان (لبنان)؛
- ١٥٧-٣٩ - مواصلة نشر ثقافة حقوق الإنسان (مصر)؛

- ١٥٧-٤٠ - مواصلة الخطوات البناءة المتخذة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٥٧-٤١ - مواصلة الإصلاحات لتحسين السياسات والبرامج الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان (ليسوتو)؛
- ١٥٧-٤٢ - تنظيم مؤتمرات إقليمية ومحلية لتبادل الخبرات والآراء بشأن تدعيم وتعزيز حقوق الإنسان (موريتانيا)؛
- ١٥٧-٤٣ - مواصلة تعزيز تدريب موظفي القطاع العام في مجال حقوق الإنسان (قطر)؛
- ١٥٧-٤٤ - إدراج دورات عن حقوق الإنسان في عمليات التدريب التي تُجرى أثناء الخدمة للموظفين العموميين وموظفي إنفاذ القانون (تركيا)؛
- ١٥٧-٤٥ - تنفيذ برامج تدريبية بشأن حقوق الإنسان بغية زيادة وعي الموظفين العموميين، لا سيما موظفو هيئات إنفاذ القانون والعاملون في القضاء (أوزبكستان)؛
- ١٥٧-٤٦ - توسيع نطاق التدريب في مجال حقوق الإنسان ليشمل أجهزة إنفاذ القانون وموظفي القطاع العام (إثيوبيا)؛
- ١٥٧-٤٧ - تكييف البرامج والأنشطة المتصلة بتدريب أفراد الشرطة والعسكريين بشأن حقوق الإنسان (بوتان)؛
- ١٥٧-٤٨ - تكييف جهودها الوطنية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان والتدريب (البحرين)؛
- ١٥٧-٤٩ - مواصلة الجهود والأنشطة الرامية إلى إذكاء الوعي بحقوق الإنسان في البلد (بنغلاديش)؛
- ١٥٧-٥٠ - مواصلة حملات الترويج لحقوق الإنسان من أجل تحسين وعي الجمهور العام بها (الصين)؛
- ١٥٧-٥١ - مواصلة الخطوات الإيجابية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان (إيران (جمهورية - الإسلامية))؛
- ١٥٧-٥٢ - تعزيز تدريب المنظمات غير الحكومية بشأن حقوق الإنسان (المغرب)؛
- ١٥٧-٥٣ - تحسين مهارات الأشخاص المكلفين بتدريس حقوق الإنسان في إطار المناهج الدراسية (السودان)؛

- ١٥٧-٥٤ - وضع مؤشرات لحقوق الإنسان كأداة تتيح إجراء تقييم أكثر دقةً واتساقاً للسياسات الوطنية في مجال حقوق الإنسان (البرتغال)؛
- ١٥٧-٥٥ - مواصلة جهود تعزيز حقوق الإنسان في العالم (الأردن)؛
- ١٥٧-٥٦ - إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (رواندا)؛
- ١٥٧-٥٧ - إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس (تيمور - ليشتي)؛
- ١٥٧-٥٨ - القيام دون إبطاء بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (أيرلندا)؛
- ١٥٧-٥٩ - إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (البرتغال)؛
- ١٥٧-٦٠ - إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (بولندا)؛
- ١٥٧-٦١ - إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس تضطلع بدور مكمل لدور منظمات المجتمع المدني (هنغاريا)؛
- ١٥٧-٦٢ - مواصلة الإجراءات الحالية الهادفة إلى إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس (توغو)؛
- ١٥٧-٦٣ - التسريع بعملية إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (زمبابوي)؛
- ١٥٧-٦٤ - تسريع عملية إنشاء مكتب حقوق الإنسان امتثالاً لمبادئ باريس (أفغانستان)؛
- ١٥٧-٦٥ - تسريع عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (بنن)؛
- ١٥٧-٦٦ - اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإكمال عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (اليونان)؛
- ١٥٧-٦٧ - ضمان أن تكون مؤسستها الوطنية الجديدة لحقوق الإنسان ممتثلة امتثالاً تاماً لمبادئ باريس (الهند)؛
- ١٥٧-٦٨ - تسريع مناقشة القانون المتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، ثم سن هذا القانون (إندونيسيا)؛
- ١٥٧-٦٩ - مواصلة تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وما يتصل بها من آليات (نيبال)؛
- ١٥٧-٧٠ - الانتهاء على وجه السرعة من اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكي يبدأ المكتب الوطني لحقوق الإنسان عمله (الاتحاد الروسي)؛

- ١٥٧-٧١- النظر في وضع خطة عمل وطنية شاملة بشأن حقوق الإنسان (إندونيسيا)؛
- ١٥٧-٧٢- الترويج لمزيد من الحماية الشاملة لحقوق الأطفال (طاجيكستان)؛
- ١٥٧-٧٣- مواصلة التعاون النشط مع آليات حقوق الإنسان (أذربيجان)؛
- ١٥٧-٧٤- مواصلة التعاون مع الآليات الدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (البوسنة والهرسك)؛
- ١٥٧-٧٥- مواصلة التعاون مع الآليات الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان (كوت ديفوار)؛
- ١٥٧-٧٦- مواصلة التعاون مع الآليات الدولية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان (كوبا)؛
- ١٥٧-٧٧- مواصلة التعاون مع الآليات الدولية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان (نيكاراغوا)؛
- ١٥٧-٧٨- مواصلة القيام بأنشطتها الممتازة والنبيلة داخل مجلس حقوق الإنسان (الصومال)؛
- ١٥٧-٧٩- مواصلة تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات عملاً بالاتفاقيات التي صدق عليها البلد (المغرب)؛
- ١٥٧-٨٠- تعزيز التعاون مع هيئات المعاهدات (النيجر)؛
- ١٥٧-٨١- معالجة الشواغل التي أعربت عنها هيئتان من هيئات المعاهدات، هما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فيما يتعلق بحقوق الأقليات وحقوق العمال (غانا)؛
- ١٥٧-٨٢- تعزيز التعاون مع الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة عن طريق تقديم ردود إيجابية على طلبات الزيارة المعلقة (لاتفيا)؛
- ١٥٧-٨٣- تحديد مواعيد زيارتي المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، والمقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية الرأي والتعبير بناءً على طلبهما وتمشياً مع الدعوة الدائمة التي وجهتها الكويت في عام ٢٠١٠ (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٥٧-٨٤- مواصلة تقديم الدعم من أجل أعمال المنظمات الإنسانية الدولية، بما فيها المفوضية السامية لحقوق الإنسان (فنزويلا - جمهورية - البوليفارية)؛

- ١٥٧-٨٥ - مواصلة تعزيز العلاقات مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان (الجزائر)؛
- ١٥٧-٨٦ - العمل على دعم التعاون القائم بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان والكويت (ليبيا)؛
- ١٥٧-٨٧ - إشراك المجتمع المدني في عملية تنفيذ التوصيات المقبولة الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل (بولندا)؛
- ١٥٧-٨٨ - تعزيز التعاون مع المجتمع المدني (النمسا)؛
- ١٥٧-٨٩ - اتخاذ تدابير تشريعية وغير تشريعية إضافية من أجل معالجة انعدام المساواة بين الجنسين والتصدي للتمييز العنصري (بوتسوانا)؛
- ١٥٧-٩٠ - اعتماد قانون عام يعاقب على التمييز لأي سبب كان، لا سيما التمييز ضد النساء وضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (شيلي)؛
- ١٥٧-٩١ - مواصلة تنفيذ سياساتها في مجال تحسين حقوق المرأة والفرص المتاحة لها (بيلاروس)؛
- ١٥٧-٩٢ - تنفيذ خطة التنمية الوطنية للدولة تنفيذاً فعالاً من أجل تحسين قدرات النساء من خلال مراجعة وتحديث التشريعات بغية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة (ميانمار)؛
- ١٥٧-٩٣ - مواصلة جهودها لضمان حقوق المرأة (إيطاليا)؛
- ١٥٧-٩٤ - مواصلة جهودها من أجل زيادة تعزيز حقوق المرأة (كازاخستان)؛
- ١٥٧-٩٥ - مواصلة تعزيز تدابير حماية المرأة وحقوقها القانونية (النرويج)؛
- ١٥٧-٩٦ - مواصلة ضمان مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في قطاعات المال والتعليم والرعاية الصحية والإسكان عن طريق وضع قانون شامل لمكافحة التمييز (صربيا)؛
- ١٥٧-٩٧ - تعزيز التشريعات في مجال المساواة بين الجنسين (شيلي)؛
- ١٥٧-٩٨ - مواصلة مراجعة تشريعاتها وتنفيذ التدابير العملية، مثل التدابير الواردة في خطة التنمية الكويتية المقبلة، والقضاء على التمييز ضد المرأة، وحماية النساء الكويتيات وتمكينهن (سنغافورة)؛
- ١٥٧-٩٩ - اعتماد خطة عمل وطنية شاملة بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين (كوستاريكا)؛

- ١٠٥٧-١٠٠ - اعتماد خطة عمل وطنية تتناول قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٩) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن (البرتغال)؛
- ١٠٥٧-١٠١ - النظر في اعتماد خطة العمل الوطنية الشاملة لتحقيق المساواة بين الجنسين (رواندا)؛
- ١٠٥٧-١٠٢ - دعم الإدماج الاجتماعي للنساء في جميع مناحي الحياة (طاجيكستان)؛
- ١٠٥٧-١٠٣ - مواصلة الجهود الهادفة إلى إنفاذ وحماية حقوق المرأة، ودعم تمكينها اجتماعياً (قطر)؛
- ١٠٥٧-١٠٤ - القيام بمزيد من الجهود لضمان المساواة بين الرجل والمرأة (الاتحاد الروسي)؛
- ١٠٥٧-١٠٥ - مواصلة العمل على سد الفجوة بين الجنسين وضمان التكافؤ بينهما في مجال التعليم (سيراليون)؛
- ١٠٥٧-١٠٦ - مواصلة تعزيز سياساتها وبرامجها الرامية إلى زيادة تمكين المرأة وتحقيق المساواة لها مع الرجل (بنغلاديش)؛
- ١٠٥٧-١٠٧ - ضمان المساواة بين الجنسين في جميع جوانب الشؤون المتصلة بالأسرة ورفع السن الدنيا للزواج (إيطاليا)؛
- ١٠٥٧-١٠٨ - النظر في زيادة السن الدنيا للزواج، وخصوصاً بالنسبة إلى الفتيات (لاتفيا)؛
- ١٠٥٧-١٠٩ - القضاء على ممارسة الزواج المبكر والزواج القسري للفتيات (سلوفينيا)؛
- ١٠٥٧-١١٠ - تكثيف جهودها لضمان تحقيق المساواة بين الجنسين، وخصوصاً عن طريق مراجعة أحكامها القانونية في مجال القانون المدني وقانون الأسرة (تايلند)؛
- ١٠٥٧-١١١ - اعتماد تشريعات شاملة بشأن المساواة بين الجنسين وإضافة "نوع الجنس" إلى الأسباب التي يُحظر التمييز على أساسها، في المادة ٢٩ من الدستور، من أجل ضمان توفير حماية أفضل للنساء من التمييز (ألبانيا)؛
- ١٠٥٧-١١٢ - حذف الأحكام التمييزية ضد المرأة من القوانين المحلية، وخصوصاً القانون المدني وقانون الجزاء وقانون التعليم (بولندا)؛
- ١٠٥٧-١١٣ - تعديل التشريعات التي تميز ضد المرأة، مثل قانون الجنسية، لضمان المساواة بين الرجل والمرأة وعدم التمييز ضد الفتيات والنساء من حيث التمتع بحقوق الإنسان (كندا)؛

- ١١٤-١٥٧ - تعديل القانون المتعلق بالجنسية لكي يتضمن الاعتراف بحق الكوبيات في نقل جنسيتهن إلى أزواجهن وأطفالهن (توغو)؛
- ١١٥-١٥٧ - إلغاء التمييز ضد المرأة، بما في ذلك في قانون الجنسية، بغية تمكين المرأة الكوبية من نقل جنسيتها إلى أطفالها (النمسا)؛
- ١١٦-١٥٧ - إلغاء جميع الأحكام التي تميز بين الجنسين من قانون الجنسية لعام ١٩٥٩ واعتماد خطط عمل وطنية شاملة لتحقيق المساواة بين الجنسين ولمكافحة العنف ضد المرأة (الجمهورية التشيكية)؛
- ١١٧-١٥٧ - تعزيز جهودها من أجل وضع حد للتمييز ضد المرأة، خصوصاً عن طريق تنقيح قانون الأحوال الشخصية ومنح المرأة الحق في نقل جنسيتها (ألمانيا)؛
- ١١٨-١٥٧ - تعديل قانون الجنسية بما يمنح المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في نقل جنسيتها إلى أطفالهن (النرويج)؛
- ١١٩-١٥٧ - مراجعة قانون الجنسية لضمان المساواة بين المرأة والرجل فيما يتعلق باكتساب الجنسية وتغييرها والاحتفاظ بها (بولندا)؛
- ١٢٠-١٥٧ - تنفيذ مبدأ عدم التمييز الذي يكفله الدستور وضمان حق البدون في جنسيتهم (فرنسا)؛
- ١٢١-١٥٧ - إلغاء عقوبة الإعدام (سلوفينيا)؛
- ١٢٢-١٥٧ - اعتماد التدابير اللازمة للأخذ بوقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام (إسبانيا)؛
- ١٢٣-١٥٧ - النظر في إلغاء عقوبة الإعدام (رواندا)؛
- ١٢٤-١٥٧ - الأخذ بوقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام بحكم الأمر الواقع (إيطاليا)؛
- ١٢٥-١٥٧ - الأخذ بوقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها (أوروغواي)؛
- ١٢٦-١٥٧ - الأخذ بوقف اختياري لعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها (توغو)؛
- ١٢٧-١٥٧ - العودة إلى الأخذ بوقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام (بلجيكا)؛
- ١٢٨-١٥٧ - إعادة الأخذ بوقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها نهائياً (فرنسا)؛

- ١٥٧-١٢٩ - إعادة الأخذ بوقف اختياري لعقوبة الإعدام بحكم الأمر الواقع،
بغية إلغائها (السويد)؛
- ١٥٧-١٣٠ - إعادة الأخذ بوقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام بحكم الأمر
الواقع بغية إلغائها (اليونان)؛
- ١٥٧-١٣١ - الأخذ بوقف اختياري رسمي لتنفيذ عقوبة الإعدام (الجبل الأسود)؛
- ١٥٧-١٣٢ - الأخذ بوقف اختياري رسمي لتنفيذ عقوبة الإعدام بغية إلغائها
(بلغاريا)؛
- ١٥٧-١٣٣ - الأخذ بوقف اختياري رسمي لتنفيذ عقوبة الإعدام بغية إلغائها،
والقيام دون إبطاء بتخفيف جميع أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن (ناميبيا)؛
- ١٥٧-١٣٤ - الأخذ بوقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام كخطوة أولى نحو
إلغائها (البرتغال)؛
- ١٥٧-١٣٥ - الأخذ بوقف اختياري لعقوبة الإعدام والمضي قدماً نحو الإلغاء
التام لهذه الممارسة (شيلي)؛
- ١٥٧-١٣٦ - اعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام مع تحديد هدف واضح
مفاده الإلغاء التام لهذه العقوبة (ألمانيا)؛
- ١٥٧-١٣٧ - الأخذ بوقف اختياري قانوني لتنفيذ عقوبة الإعدام بغية إلغائها
مستقبلاً (سويسرا)؛
- ١٥٧-١٣٨ - النظر في العودة إلى وقف تطبيق جميع أحكام الإعدام بحكم
الأمر الواقع (أوكرانيا)؛
- ١٥٧-١٣٩ - اعتماد تشريعات محددة تجرّم أفعال العنف المنزلي والعنف
الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، والتحقيق في حوادث هذا النوع من
العنف وضمان سبل انتصاف ملائمة للضحايا (سلوفينيا)؛
- ١٥٧-١٤٠ - تعديل التشريعات الداخلية لكي تحظر العنف المنزلي والتحرّش
الجنسي بالنساء والأطفال وتضمن المساواة بين المرأة والرجل أمام القانون
(كرواتيا)؛
- ١٥٧-١٤١ - تعزيز مكافحة العنف ضد النساء، وضمان الرعاية للضحايا وضمان
إمكانية وصولهم إلى العدالة (فرنسا)؛
- ١٥٧-١٤٢ - فيما يتعلق بالعنف القائم على نوع الجنس (العنف الجنساني):
استحداث آليات إبلاغ يمكن الوصول إليها وتعزيز قدرات التحقيق والإنفاذ
(آيسلندا)؛

- ١٥٧-١٤٣ - العمل على وضع تشريعات محددة تعتبر أفعال العنف المنزلي جرائم محددة (شيلي)؛
- ١٥٧-١٤٤ - اعتماد تدابير لمكافحة العنف المنزلي (ملديف)؛
- ١٥٧-١٤٥ - تنفيذ حملات توعية وتنقيف بشأن العنف الجنساني وإنشاء آليات شكاوى يمكن الوصول إليها للإبلاغ عن العنف الجنسي والعنف المنزلي (كندا)؛
- ١٥٧-١٤٦ - حظر العقوبة البدنية للأطفال في المنزل وفي السياقات الأخرى للرعاية البديلة، وهو الأمر الذي التزمت به في الاستعراض الدوري الشامل (ألبانيا)؛
- ١٥٧-١٤٧ - حظر العقوبة البدنية للأطفال في جميع السياقات (سلوفينيا)؛
- ١٥٧-١٤٨ - إقرار القانون الجديد لحماية الطفل وتضمينه حظر العقوبة البدنية في جميع السياقات (أوروغواي)؛
- ١٥٧-١٤٩ - القضاء على العقوبة البدنية كتدبير عقابي في المنزل واتخاذ التدابير اللازمة لاستحداث إجراء للشكاوى والتحقيقات بشأن أفعال العنف ضد الأطفال (المكسيك)؛
- ١٥٧-١٥٠ - تعديل تشريعاتها لتضمينها حماية خاصة للأطفال من العنف، ولتمكينهم من تقديم الشكاوى بشكل مستقل عن أولياء أمورهم، وتوفير خط هاتفي ساخن للأطفال الذين يعانون من العنف المنزلي وتوفير مأوى لهم (أيرلندا)؛
- ١٥٧-١٥١ - مواصلة بذل المزيد من الجهود لوضع قانون لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين (جنوب السودان)؛
- ١٥٧-١٥٢ - ضمان مقاضاة مرتكبي حالات الاتجار بالبشر ومعاقبتهم، وضمان توفير خدمات المساعدة والحماية اللازمة للضحايا (تركيا)؛
- ١٥٧-١٥٣ - إنشاء آلية مركزية لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته (جيبوتي)؛
- ١٥٧-١٥٤ - مواصلة جهودها في مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين (إيران (جمهورية - الإسلامية))؛
- ١٥٧-١٥٥ - مواصلة دعمها لجهود الأمم المتحدة الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر (العراق)؛
- ١٥٧-١٥٦ - مواصلة القيام بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين (الاتحاد الروسي)؛
- ١٥٧-١٥٧ - تقاسم تجاربها في مجال الإصلاحات القضائية مع الدول الأخرى (السودان)؛

- ١٥٧-١٥٨ - مواصلة جهودها لتطوير المهارات القانونية من خلال تدريب القضاة (لبنان)؛
- ١٥٧-١٥٩ - مواصلة إصلاحاتها القضائية والتشريعية (السنغال)؛
- ١٥٧-١٦٠ - مواصلة جهودها الرامية إلى ترسيخ سيادة القانون وآلياتها (نيكاراغوا)؛
- ١٥٧-١٦١ - تعزيز الجهود الرامية إلى ترسيخ سيادة القانون وآلياتها (كوبا)؛
- ١٥٧-١٦٢ - تعزيز الجهود الرامية إلى ترسيخ سيادة القانون (كوت ديفوار)؛
- ١٥٧-١٦٣ - مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى ترسيخ سيادة القانون وآلياتها (البوسنة والهرسك)؛
- ١٥٧-١٦٤ - إنشاء نظام لعدالة الأحداث وفقاً للمعايير الدولية، والقيام في هذا السياق برفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية (المحددة حالياً بسبع سنوات) (بولندا)؛
- ١٥٧-١٦٥ - رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية من ٧ سنوات إلى ١٨ سنة (سيراليون)؛
- ١٥٧-١٦٦ - المضي في اعتماد خطة عمل وطنية تتعلق بحقوق الأطفال في نظام قضاء الأحداث (صربيا)؛
- ١٥٧-١٦٧ - مواصلة تدابيرها الرامية إلى ضمان تعزيز الأسرة والقيم الأسرية وحمايتهما من التهديدات الاجتماعية والصحية والأمنية (ماليزيا)؛
- ١٥٧-١٦٨ - مواصلة العمل على التنفيذ التام للقرارات القضائية المتعلقة بالأسرة وبذل جهود لتسوية النزاعات المتصلة بالأسرة (باكستان)؛
- ١٥٧-١٦٩ - اعتماد التدابير اللازمة لكي تزال، من التشريع وفي الممارسة، الجرائم التي يكون الباعث عليها هو الميل الجنسي للأشخاص (أوروغواي)؛
- ١٥٧-١٧٠ - إعداد واعتماد تدابير قانونية وإدارية بغية التحقيق في أفعال التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وفي أفعال وصمهم وارتكاب العنف بحقهم، وبغية مقاضاة مرتكبيها (الأرجنتين)؛
- ١٥٧-١٧١ - فيما يتعلق بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية: وقف إلقاء القبض على الأفراد بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية أو مظهرهم وإلغاء التدابير التشريعية التي تجرم السلوك الجنسي المثلي بالتراضي (آيسلندا)؛

١٥٧-١٧٢ - ضمان الاستقلال الذاتي الشخصي والحقوق الفردية التي يكرسها الدستور، عن طريق حظر التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية، وكذلك عن طريق السماح بالتعبير عن التغيير الطبي لنوع الجنس في وثائق الهوية (هولندا)؛

١٥٧-١٧٣ - وضع تشريع يضمن حرية التعبير والتجمع والرأي (أستراليا)؛

١٥٧-١٧٤ - ضمان الحق في حرية التعبير والسماح باستخدام وسائط التواصل الاجتماعي دون قيود أو حدود لا داعي لها (إيطاليا)؛

١٥٧-١٧٥ - ضمان الحق بالكامل في حرية التعبير على شبكة الإنترنت وخارجها عن طريق تنقيح القوانين ذات الصلة، بسبل منها إلغاء الأحكام التي تجيز القبض على الأشخاص ومحاكمتهم وحبسهم بسبب ممارستهم لحقهم في حرية التعبير عبر وسائط الإعلام وشبكة الإنترنت (إستونيا)؛

١٥٧-١٧٦ - إجراء تنقيحات تضمن امتثال القوانين القائمة ذات الصلة، لا سيما المادتان ٢٥ و ١١١ من قانون الجزاء، للمعايير الدولية لحرية التعبير وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمدونين الإلكترونيين من الاضطهاد والمضايقات (الجمهورية التشيكية)؛

١٥٧-١٧٧ - ضمان امتثال القوانين المتعلقة بوسائط الإعلام وشبكة الإنترنت للالتزامات الكويت بحماية حرية التعبير المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٥٧-١٧٨ - القيام، على سبيل الأولوية، بسن قانون جديد بشأن وسائط الإعلام يضمن حرية التعبير، خصوصاً على وسائط التواصل الاجتماعي، كي يتمكن الناس من التعبير عن آرائهم دون خوف من العقاب ولكي يصبح التشهير موضوعاً يغطيه القانون المدني وليس القانون الجنائي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٥٧-١٧٩ - مراجعة القوانين القائمة بما في ذلك قانون الصحافة والنشر بما يضمن حرية التعبير وفقاً للمعايير الدولية (النمسا)؛

١٥٧-١٨٠ - حماية واحترام الحق في حرية التعبير واستحداث تشريعات ومؤسسات تضمن استقلالية وسائط الإعلام، وتمنع الرقابة، وتعزز الشفافية في الشؤون العامة (النرويج)؛

١٥٧-١٨١ - ضمان إعمال الحق في حرية الصحافة ووسائط الإعلام وفقاً لمعايير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المكسيك)؛

- ١٥٧-١٨٢ - ضمان حرية التجمع السلمي وحرية الرأي والتعبير - على شبكة الإنترنت وفي وسائط الإعلام التقليدية - في القانون والممارسة، ودون أية قيود تعسفية، وذلك وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدقت عليه الكويت (فرنسا)؛
- ١٥٧-١٨٣ - ضمان الحق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي للصحفيين والنشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان وللمشاركين في المظاهرات (أوروغواي)؛
- ١٥٧-١٨٤ - تكثيف التدابير الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة (النمسا)؛
- ١٥٧-١٨٥ - مواصلة تعزيز المشاركة المتزايدة من جانب المرأة في الحياة العامة (فنزويلا (جمهورية - البوليفارية))؛
- ١٥٧-١٨٦ - تعزيز مشاركة المرأة في الشؤون العامة وزيادة تمثيلها في المجالس المنتخبة (الجزائر)؛
- ١٥٧-١٨٧ - المضي في تشجيع وتيسير تمثيل المرأة في البرلمان وفي القضاء وفي البعثات الدبلوماسية بالخارج (هنغاريا)؛
- ١٥٧-١٨٨ - تنفيذ سياسات وطنية وخطط استراتيجية شاملة لتحسين التكافؤ في فرص العمل (عمان)؛
- ١٥٧-١٨٩ - مواصلة المبادرات الرامية إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أجل تعزيز التنمية المستدامة (أرمينيا)؛
- ١٥٧-١٩٠ - مواصلة دعم مبادرات تعزيز الحقوق الاقتصادية (زيمبابوي)؛
- ١٥٧-١٩١ - مواصلة المبادرات الرامية إلى تحسين نوعية الحياة عن طريق تنويع الاقتصاد (أرمينيا)؛
- ١٥٧-١٩٢ - مواصلة المبادرات الهادفة إلى تحسين نوعية الحياة عن طريق تنويع الاقتصاد (قيرغيزستان)؛
- ١٥٧-١٩٣ - مواصلة المبادرات الهادفة إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإلى الإسهام في التنمية المستدامة والانتقال إلى اقتصاد أكثر تقدماً (قيرغيزستان)؛
- ١٥٧-١٩٤ - النظر في اتخاذ خطوات إضافية لتعزيز التنمية الاقتصادية وتحقيق مستوى معيشة أعلى (سري لانكا)؛

- ١٥٧-١٩٥ - مواصلة تعزيز البرامج الاجتماعية الرامية إلى تحقيق مصلحة الشعب الكويتي (مصر)؛
- ١٥٧-١٩٦ - مواصلة اعتماد التدابير اللازمة لتعزيز الحقوق الاجتماعية والثقافية (الأردن)؛
- ١٥٧-١٩٧ - مواصلة ضمان تحقيق مستوى عالٍ من الرعاية الاجتماعية والخدمات الصحية والتعليمية لسكان الكويت (كازاخستان)؛
- ١٥٧-١٩٨ - مواصلة توفير خدمات رعاية صحية عالية الجودة لسكانها (بروني دار السلام)؛
- ١٥٧-١٩٩ - مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين نظام الرعاية الصحية ولا سيما إمكانية الحصول على الخدمات الصحية للأمهات والأطفال والأسر (ماليزيا)؛
- ١٥٧-٢٠٠ - تعزيز القوانين في مجال الحق في التعليم (دولة فلسطين)؛
- ١٥٧-٢٠١ - اتخاذ خطوات من أجل توفير تعليم مجاني وإلزامي وشامل وجيد لجميع الأطفال (ملديف)؛
- ١٥٧-٢٠٢ - تحقيق المساواة في فرص الحصول على التعليم لجميع الأطفال بغض النظر عن وضعهم الاجتماعي والقانوني (تايلند)؛
- ١٥٧-٢٠٣ - تقليص الفجوات بين الجنسين لضمان المساواة بينهما في مجال التعليم (أنغولا)؛
- ١٥٧-٢٠٤ - مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على الأمية (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١٥٧-٢٠٥ - النظر في اعتماد سياسة وطنية شاملة بشأن حماية حقوق الطفل بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل (البرازيل)؛
- ١٥٧-٢٠٦ - مواصلة دعم حقوق الطفل (عمان)؛
- ١٥٧-٢٠٧ - مواصلة تطبيق التدابير الرامية إلى ضمان تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أنغولا)؛
- ١٥٧-٢٠٨ - بالاستناد إلى التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مواصلة جهودها من أجل تحسين المستوى المعيشي لهؤلاء الأشخاص (قبرص)؛
- ١٥٧-٢٠٩ - تعزيز المؤسسات التي تتعامل مع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (لبنان)؛

- ١٥٧-٢١٠ - ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكذلك حقوق النساء والأطفال، ضماناً أوفى (الاتحاد الروسي)؛
- ١٥٧-٢١١ - تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أرض الواقع، رغم الصعوبات (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ١٥٧-٢١٢ - مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بحماية المستوى المعيشي للأشخاص ذوي الإعاقة (طاجيكستان)؛
- ١٥٧-٢١٣ - مواصلة اتخاذ تدابير تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة الاندماج في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية اندماجاً تاماً (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١٥٧-٢١٤ - تحسين إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المرافق العامة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ١٥٧-٢١٥ - تكثيف جهودها لدعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاندماج الاجتماعي والاعتماد على النفس (بروناي دار السلام)؛
- ١٥٧-٢١٦ - مواصلة جهودها الرامية إلى توفير مرافق تعليمية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١٥٧-٢١٧ - الأخذ بمزيد من التدابير لتعزيز فرص العمل وخيارات الاعتماد على النفس للأشخاص ذوي الإعاقة (إثيوبيا)؛
- ١٥٧-٢١٨ - تقاسم التجارب والإنجازات مع البلدان الأخرى في مجال إدارة المؤسسات التي تقدم التعليم إلى الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١٥٧-٢١٩ - تقاسم ممارساتها الفضلى في مجال تعليم الأطفال ذوي الإعاقة (بوتان)؛
- ١٥٧-٢٢٠ - النظر في اعتماد استراتيجية وطنية للمضي قدماً في مجال تعزيز وحماية حقوق المسنين (أوزبكستان)؛
- ١٥٧-٢٢١ - مواصلة القيام بمزيد من التنظيم لعمل العمال المنزليين ولتحسين أوضاع اللاجئين وملتمسي اللجوء (السنغال)؛
- ١٥٧-٢٢٢ - مواصلة حماية وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأقليات، خصوصاً الفئات السكانية من المهاجرين (السنغال)؛
- ١٥٧-٢٢٣ - حماية حقوق العمال المهاجرين وتحسين أوضاع عيشتهم وعملهم (الصين)؛

- ١٥٧-٢٢٤ - مواصلة الجهود الرامية إلى رعاية العمال الوافدين (بنغلاديش)؛
- ١٥٧-٢٢٥ - تعزيز الجهود الهادفة إلى تحسين أوضاع عمل وعيش العمال المهاجرين (أوكرانيا)؛
- ١٥٧-٢٢٦ - ضمان احترام حقوق العمال المهاجرين، وتحسين أوضاع عملهم، ومقاومة مستخدمي العنف ضدهم (فرنسا)؛
- ١٥٧-٢٢٧ - مواصلة جهودها لضمان وحماية حقوق العمال المهاجرين (ميانمار)؛
- ١٥٧-٢٢٨ - حماية العمال المهاجرين من الاستغلال عن طريق ضمان امتثال القوانين السارية والممارسات لمعايير العمل الدولية التي وضعتها منظمة العمل الدولية (كندا)؛
- ١٥٧-٢٢٩ - وضع نظام قانوني لحماية حقوق العمال المهاجرين، بما يتسق مع المعايير الدولية في هذا المجال وخصوصاً فيما يتعلق بوقت العمل وإمكانية الوصول إلى الخدمات والوسائل القانونية لضمان احترام العقود (بلجيكا)؛
- ١٥٧-٢٣٠ - اعتماد تشريعات عمل محددة بشأن حقوق العمال المنزليين الأجانب لكي تضمن لهم نفس الأوضاع التي يتمتع بها العمال الآخرون المشمولون بقانون العمل لعام ٢٠١٠ (ألبانيا)؛
- ١٥٧-٢٣١ - اتخاذ تدابير إضافية لتحسين حالة العمال المنزليين المهاجرين عن طريق توسيع نطاق تطبيق قانون العمل في القطاع الأهلي لكي يشمل العمال المنزليين (ألمانيا)؛
- ١٥٧-٢٣٢ - مواصلة جهودها لضمان سلامة وأمن وكرامة العمال المهاجرين، بمن فيهم العاملات المنزليات، وحماية مصالحهم عن طريق اتخاذ التدابير المؤسسية والتشريعية اللازمة (نيبال)؛
- ١٥٧-٢٣٣ - اعتماد تشريعات عمل محددة لحماية حقوق العمال المنزليين، تشمل آليات لتقديم الشكاوى وعقوبات لمنتهكي القوانين (النرويج)؛
- ١٥٧-٢٣٤ - اعتماد تشريعات لحماية العمال المنزليين بغية ضمان حقوقهم وفقاً للمعايير الدولية ومقاومة مستخدمي العنف ضد العمال المنزليين (النمسا)؛
- ١٥٧-٢٣٥ - اعتماد تشريعات شاملة لحماية حقوق العمال المنزليين المهاجرين وضمان تنفيذها بفعالية (إيطاليا)؛
- ١٥٧-٢٣٦ - اتخاذ تدابير لتسوية الوضع القانوني لمن يُسمَّون بـ "المقيمين بصورة غير قانونية" لضمان احترام جميع حقوقهم وفقاً للمعايير الدولية (المكسيك)؛

- ١٥٧-٢٣٧ - النظر في تنفيذ قانون العمل في القطاع الأهلي تنفيذاً فعالاً،
بغية معالجة المشاكل التي يواجهها العمال المهاجرون وكذلك للتصدي للجوانب
السلبية لنظام الكفالة (الهند)؛
- ١٥٧-٢٣٨ - التخلي عن نظام الكفالة (إيطاليا)؛
- ١٥٧-٢٣٩ - اتخاذ التدابير الملائمة لحماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين
بالاقتران مع بذل جهود لتغيير نظام الكفالة (جمهورية كوريا)؛
- ١٥٧-٢٤٠ - اتخاذ مزيد من التدابير لضمان توفير حماية ملائمة لحقوق
الإنسان للسكان البدون (أوكرانيا)؛
- ١٥٧-٢٤١ - تعزيز الإجراءات الرامية إلى ضمان حماية حقوق الأشخاص
العديمي الجنسية (البدون) والعمال المنزليين الوافدين والعاملات الوافدات،
و ضمان إمكانية حصول الأطفال العديمي الجنسية على التعليم والرعاية الصحية
(هولندا)؛
- ١٥٧-٢٤٢ - تمكين السكان البدون من الحصول على المواطنة والحقوق
بالكامل (النرويج)؛
- ١٥٧-٢٤٣ - استحداث عملية لمعالجة طلبات الجنسية التي يتقدم بها
البدون وذلك وفقاً للمعايير الدولية (بلجيكا)؛
- ١٥٧-٢٤٤ - دعم الجهود الرامية إلى تيسير تسوية أوضاع البدون بما يمكنهم
من التمتع بحقوقهم تمتعاً تاماً (إيطاليا)؛
- ١٥٧-٢٤٥ - احترام الحق في الجنسية المعترف به عالمياً والمنصوص عليه في
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ووقف إلغاء الجنسية مع إعادة الجنسية لمن سبق
إلغاء جنسيتهم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٥٧-٢٤٦ - اتخاذ الإجراءات الملائمة لتحسين حالة الأشخاص العديمي
الجنسية، بما في ذلك عن طريق الاعتراف بحقوقهم المدنية والسياسية (سلوفاكيا)؛
- ١٥٧-٢٤٧ - ضمان إصدار الوثائق القانونية للأشخاص العديمي الجنسية مع
العمل في الوقت نفسه على إيجاد حل نظمي لحالات انعدام الجنسية في البلد
وفقاً للمعايير الدولية (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٥٧-٢٤٨ - اتخاذ تدابير لتسوية وضع الأشخاص العديمي الجنسية المقيمين
في الكويت، فضلاً عن اتخاذ تدابير لإدماجهم في المجتمع بما يضمن حقوقهم
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا)؛

١٥٧-٢٤٩ - تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحل مسألة عديمي الجنسية في الكويت، عن طريق الأخذ بنظام شفاف يمكن في ظله للأشخاص الذين لم يتخذ قرار بشأن تجنيسهم ولا بشأن وضعهم أن يحصلوا على الجنسية الكويتية بشكل قانوني أو أن تسوى أوضاعهم بشكل آخر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٥٧-٢٥٠ - تعميق التدابير القانونية والإدارية الهادفة إلى تيسير حصول الأشخاص العديمي الجنسية المقيمين في الكويت على الجنسية الكويتية، فضلاً عن أبناء الوالدين الأجانب أو أبناء الوالدين العديمي الجنسية المولودين على أراضي الدولة (الأرجنتين)؛

١٥٧-٢٥١ - اتخاذ تدابير عاجلة لمنح أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ من شخص عديم الجنسية وضعاً قانونياً وضمان حمايتهم بموجب قانون العمل (النمسا)؛

١٥٧-٢٥٢ - اتخاذ التدابير الملائمة لمعالجة أوجه القلق المتعلقة بسحب جنسية مواطنين كويتيين من المحنسين (جمهورية كوريا)؛

١٥٧-٢٥٣ - اتخاذ الخطوات اللازمة لتسهيل عملية تأهل الأفراد العديمي الجنسية للحصول على الجنسية بما يمكنهم من التمتع بحقوق الإنسان الأساسية (جمهورية كوريا)؛

١٥٧-٢٥٤ - القيام في أقرب وقت ممكن بتسوية وضع البدون العديمي الجنسية الذي طال أمده، وذلك طبقاً للالتزامات والتعهدات الدولية والانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (سويسرا)؛

١٥٧-٢٥٥ - زيادة الجهود الرامية إلى حماية البيئة (العراق)؛

١٥٧-٢٥٦ - وضع استراتيجية بيئية تتماشى مع المعايير الدولية (أفغانستان)؛

١٥٧-٢٥٧ - وضع استراتيجية شاملة للبيئة من أجل معالجة مشاكل تلوث المياه والهواء (قبرص)؛

١٥٧-٢٥٨ - ضمان أن تنفذ الشركات الصناعية المعايير البيئية والصحية الدولية والوطنية (جيبوتي)؛

١٥٧-٢٥٩ - مواصلة جهودها في مجال حماية البيئة والموارد الطبيعية عن طريق تنفيذ القانون ٢٠١٤/٤٢ تنفيذاً فعالاً (غابون)؛

١٥٧-٢٦٠ - مواصلة جهودها الرامية إلى دعم التدابير الضرورية المتعلقة بتنفيذ خطة التنمية الوطنية عن طريق اعتماد الوسائل الملائمة (الإمارات العربية المتحدة)؛

- ١٥٧-٢٦١ - مواصلة جهودها الرامية إلى بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية
(دولة فلسطين)؛
- ١٥٧-٢٦٢ - مواصلة دورها الإنمائي في العالم (البحرين)؛
- ١٥٧-٢٦٣ - وضع خطط لتعزيز برامج التنمية البشرية في دولة الكويت
(سري لانكا)؛
- ١٥٧-٢٦٤ - مواصلة جهودها لضمان تحقيق المزيد من التنمية الاجتماعية
والاقتصادية التي تكون مستدامة (موريتانيا)؛
- ١٥٧-٢٦٥ - مواصلة جهودها الرامية إلى تقديم المساعدات الإنسانية والإنمائية
(اليمن)؛
- ١٥٧-٢٦٦ - مواصلة جهودها في مجال دعم برامج التنمية من أجل البلدان
النامية (عمان)؛
- ١٥٧-٢٦٧ - مواصلة تقديم مساعدات هامة من أجل تنمية بلدان الجنوب،
وخصوصاً في المجالات المتعلقة بالحقوق الأساسية (فنزويلا (جمهورية -
البوليفارية))؛
- ١٥٧-٢٦٨ - مواصلة الدور الذي يضطلع به الصندوق الكويتي للتنمية
الاقتصادية العربية في العالم (ليبيا)؛
- ١٥٧-٢٦٩ - مواصلة جهودها الرامية إلى تقديم المساعدات الإنسانية إلى
البلدان النامية (موريتانيا)؛
- ١٥٧-٢٧٠ - تعزيز ما تقوم به من أعمال لزيادة استحقاق لقب "قائد العمل
الإنساني" الذي منحها إياه الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون (جزر القمر)؛
- ١٥٧-٢٧١ - مواصلة تقديم مساعداتها الإنسانية المؤثرة بغية تقديم المساعدة
إلى الأشخاص والأسر المتأثرين بالكوارث الطبيعية والكوارث البشرية المصدر
(سنغافورة)؛
- ١٥٧-٢٧٢ - مواصلة تعاونها مع المجتمع الدولي لتقديم مساعدات طوعية
استجابة لنداءات الإغاثة التي تصدر في حالات الكوارث (باكستان)؛
- ١٥٧-٢٧٣ - مواصلة شراكتها النشطة مع المجتمع الدولي في مجال الشؤون
الإنسانية (السودان)؛
- ١٥٧-٢٧٤ - مواصلة دعمها لصناديق الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان
(العراق)؛

١٥٧-٢٧٥ - مواصلة دعمها لصناديق الشؤون الإنسانية التابعة للأمم المتحدة
(البحرين)؛

١٥٧-٢٧٦ - مواصلة تقديم الدعم إلى منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها
المتخصصة ومؤسساتها وصناديقها الإقليمية والدولية فيما يتعلق بالمساعدة
الإنسانية (قطر)؛

١٥٧-٢٧٧ - حشد الموارد والقدرات المحلية إلى جانب تعزيز التعاون مع
الشركاء والوكالات في الأمم المتحدة (عمان)؛

١٥٧-٢٧٨ - مواصلة دعمها لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين
ولغيرها من الوكالات الإنسانية (مصر).

١٥٨ - جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف
الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن تُفهم على أنها
تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of Kuwait was headed by H.E. Ms .Hend Subaih Al-Subaih , Minister of Social Affairs and Labour / Minister of State for Planning and Development, and composed of the following members:

- H.E. Mr .Jamal ALGHUNAIM, Ambassador, Permanent Mission of the State of Kuwait in Geneva;
- H.E. Mr .Ghanem ALGHANEM, Head of Legal Department, Ministry of Foreign Affairs;
- H.E. Mr .Khaled ALMUGHAMES, Counselor, Office of the First Deputy Prime Minister and Minister for Foreign Affairs, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr .Talat ALMUTAIRI, Counselor, Coordination and follow up Department, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr .Meshal ALMANSOUR, Counselor, Permanent Mission of the State of Kuwait in Geneva;
- Mr .Zeyad ALMASHAAN, Counselor, International Organization Department, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr .Saud ALSAFEDI, Counselor, Permanent Mission of the State of Kuwait in Geneva;
- Mr .Saud ALHARBI, First Secretary, Legal Department, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr .Abdullah ALJRAIWI, First Secretary, Permanent Mission of the State of Kuwait in Geneva;
- Mr .Haider ABULHASAN, Third Secretary, Permanent Mission of the State of Kuwait in Geneva;
- Mrs .Ranya ALMULAIFI, Attaché, Permanent Mission of the State of Kuwait in Geneva;
- Ms .Maha ALKULAIB, Political Specialist, Coordination and follow up Department, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms .Abrar ALLMAIAN, Legal Researcher, Coordination and follow up Department, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms .Fajr ALBUAIJAN, Legal Researcher, Legal Department, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms .Latifa ALAZRAN, Legal Researcher, Coordination and follow up Department, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr .Nawaf NAMAN, Attaché, Permanent Mission of the State of Kuwait in Geneva;

-
- Ms .Huda ALSHAYJI, Undersecretary, Department of Islamic Law, Representative of the Committee on Women’s Affairs at the Cabinet;
 - Dr .Saud ALHARBI, Assistant Undersecretary for Curriculum and Research, Ministry of Education;
 - Mr .Zaki ALSULAIMI, Assistant Undersecretary for Legal Affairs, Ministry of Social Affairs and Labour;
 - Mr .Hassan KAZEM, Ministry of Social Affairs and Labour;
 - Mr .Zakareya ALANSARI, Assistant Undersecretary for Legal Affairs, Ministry of Justice;
 - Mr .Abdulrahman ALMEHANNA, Prosecutor, Public Prosecution;
 - Mr .Jamal ALDOSARI, Director General, Manpower Authority;
 - Ms .Assil ALMAZID, Head of Public and Media Relations, Manpower Authority;
 - Mr .Fayez ALZUFAIRI, Law Professor, Kuwait University;
 - Mr .Mutalak ALMUTAIRI, Legal Advisor, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs;
 - Mr .Khaled ALDAYEN, Assistant Undersecretary for Public Administration of Correctional Institutions ,Ministry of Interior;
 - Mr .Ali ALLKALLAF, Citizenship and Immigration Department, Ministry of Interior;
 - Ms .Mona ATEYA, Legal Researcher, Ministry of Interior;
 - Ms .Eman ALNASER, Technical Office Manager, Central Agency for Illegal Residents;
 - Ms .May ALFARAG, Media Researcher, Central Agency for Illegal Residents;
 - Ms .Nedaa ALHOULI, Head of External Public Relations and Media, General Organization for Persons with Disabilities;
 - Dr .Nada ALTARKIT, Pediatric Consultant, Ministry of Health.
-